

شعب الإيمان

4362 - حدثنا أبو محمد بن يوسف نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط بن محمد نا محمد بن سوجه عن جامع عن ميمون بن مهران قال ٧ ثلاثة المسلم و الكافر فيهن سواء من عاهدته وفى بعهده مسلما كان أو كافرا .
فإنما العهد □ عز و جل و من كانت بينك و بينه رحم فصلها .
مسلما كان أو كافرا و من ائتمنك على أمانة فأدها إليه مسلما كان أو كافرا .
و قد روي هذا مرفوعا بإسناد ضعيف